الدرية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

توقفات الآمدي الأصولية في مباحث الحكم الشرعي والأدلة

"دراسة مقارنة"

إعداد

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي

الاستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة

بجامعة الطائف المملكة العربية السعودية - الطائف

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي المتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد.

فإن من توفيق الله لعبده أن يهيأ له سبل العلم الشرعي، وييسر له الاشتغال به في زمن كثرت فيه المشغلات والملهيات، هذا وإن من أعظم العلوم نفعاً، وأرفعها قدراً، وأجلها فائدة علم أصول الفقه، إذ به تستنبط الأحكام، وعلى مداره تُضبط الأفهام.

وقد برز في هذا العلم جملة من الراسخين، كان منهم الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١ه)[١].

ومع رسوخه في علم أصول الفقه، إلا أنه اشتهر بالتوقف في بعض مسائله، الأمر الذي دفعني للبحث في هذه التوقفات، فاخترت أن يكون عنوان هذا البحث (توقفات الآمدي الأصولية في مباحث الحكم الشرعي والأدلة) وذلك من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

ومما يجدر التنبه له أن القول بالوقف ليس دليلاً أو سمة على ضعف النظر، بل قد يكون دليلاً على عكس ذلك، وقد توقف كثير من فحول العلماء والأصوليين في أكثر من مسألة،ونظرة في كتب الأصول يُعلم من خلالها أن القول بالوقف من الأقوال المعتبرة، والتي تشغل حيزاً كبيراً من الخلاف الأصولي، واعتناء أهل العلم بها.

وهو موقف فقهي علمي، مبني على تكافؤ الأدلة أو تساويها، أو التردد لدى المجتهد، أو مزيد الاحتياط، وَقَلَّ عالم إلا وحُفِظ له مسائل توقف عنها، أو أبى أن يقول فيها برأي.

---

١ انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، الأعلام (٣٣٢/٤).

- **أسباب اختيار هذا الموضوع**:

١. مع كثرة التوقف في المسائل الأصولية، فإن القول بالتوقف لم يلق عناية كبيرة من خلال العرض والمناقشة كغيره من الأقوال التي تورد في المسائل الأصولية، وخصوصاً فيما يتعلق بمباحث الحكم والأدلة، وربما كان سبب ذلك أن من الأصوليين من لا يرى التوقف مذهباً، كما سيتبين في التمهيد –بإذن الله–

٢. يقيني القاطع بملاءة الإمام الآمدي في المسائل الأصولية، إلا أنه كان يستوقفني كثيراً توقفه في بعض المسائل، مما حدا بي إلى محاولة الوقوف على أسباب توقفه في تلك المسائل.

٣. قلة الدراسات الأصولية القديمة والحديثة في هذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة**:

كما أسلفت في أسباب اختيار هذا البحث من الحديث عن قلة العناية بتأصيل وجمع ما يتعلق بتوقفات المجتهدين في المسائل الأصولية، وخصوصاً المتقدمين منهم إلا أنني وقفت على بعض الأبحاث الأصولية في هذا الباب منها:

١. التوقف في المسائل الأصولية دراسة تأصيلية مع التطبيق على مباحث الحكم والأدلة للباحث عبد الله بيلا في جامعة المدينة العالمية –كلية العلوم الاسلامية بماليزيا.

إلا أن الباحث لم يستوعب المسائل التي توقف فيها الآمدي ولم يتعرض لأسباب التوقف فيها.

٢. التوقف في المسائل الأصولية دراسة تأصيلية مع التطبيق على مباحث الحكم والأدلة للباحث عيسى بن محمد العويس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رسالة ماجستير.

إلا أن الباحث عرّج على المسائل التي توقف فيها جملة من الأصوليين، دون البحث في أسباب التوقف فيها.

٣. التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحث عبد الرحمن بن عزاز العزاز في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رسالة ماجستير.

والباحث لم يتعرض لتوقفات الآمدي في باب الحكم الشرعي والأدلة.

- **منهج البحث**:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ، وبيان ذلك وتوضيحه في الآتي:

- تمثل الاستقراء في قراءة الجزء الذي اخترت قراءته من كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وهو ما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي والأدلة قراءة متدبرة متأنية.
- وتمثل التحليل في استخراج المسائل التي توقف فيها الآمدي.
- وعملت على بيان أقوال الأصوليين في المسألة التي توقف فيها الآمدي.
- أبين سبب توقف الآمدي في المسألة الأصلية وغالباً ما يذكر الآمدي السبب في ثنايا حديثه عن المسألة.
- أذكر ما صرح فيه الآمدي بالتوقف، أو ما لم يرجح فيه أحد الأقوال وذكر أنه في غاية الاشكال، وأنه عسى أن يكون عند غيره حله.
- العزو والتخريج ويتمثل في الآتي

*عزو الآيات القرآنية الواردة في هذا البحث ، وذلك بذكر السورة ورقم الآية .

*تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت ببيان موضعها منهما، وإن كانت في غيرهما فأنقل حكم الحفاظ عليه.

- إرجاع كل نص أنقله إلى مصدره ، مع ذكر رقم الجزء إن وجد ، ورقم الصفحة، ويكون ذلك بين علامتي تنصيص"".
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، وأستثني المشهورين شهرةً تغني عن تعريفهم، كالخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة ، والمعاصرين، ويكون ذلك بذكر اسم العلم وتاريخ ولادته ووفاته إن وجد وموطنه ومذهبه الفقهي وبعض مؤلفاته.

- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة والمصادر.

- المقدمة،والتي تشتمل على أسباب اختيار البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته
- التمهيد وفيه مطلبان
- المطلب الأول: تعريف التوقف لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: هل القول بالتوقف يعتبر مذهباً؟
- المبحث الأول: توقفات الآمدي في الحكم الشرعي.
- مسألة: المباح مأمور به.
- المبحث الثاني: توقفات الآمدي في الأدلة الشرعية
- المسألة الأولى: حكم زيادة الواحد العدل إذا خالف الحفاظ.
- المسألة الثانية: ضرورية العلم الحاصل عن خبر التواتر أو نظريته.

- المسألة الثالثة: مخالفة متن خبر الواحد القطعي للقياس، إذا كانت العلة في القياس منصوصاً عليها وكانت الدلالة في النص عليها راجحة على خبر الواحد ووجودها في الفرع مظنوناً.
- المسألة الرابعة: تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل بعثته.
- الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات
- المصادر.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف التوقف لغة واصطلاحاً

- **تعريف التوقف لغة** :

التوقف لغة: التوقف في اللغة أصله من مادة (وقف) وهي تأتي لمعان:

- الإمساك عن الشيء، والسكوت، والإقلاع، يقال: كلمتهم ثم أوقفت، أي: أسكت، و أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت، وهي بالألف لغة رديئة.[١]
- الحبس، ومنه الوقف في الفقه الإسلامي الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.[٢]
- القيام الذي هو ضد الجلوس، يقال: ما أوقفك هاهنا ؟ وأي شيء أوقفك هاهنا ؟ أي: أي شيء صيّرك إلى الوقوف.[٣]
- البيان، يقال: وقّف فلاناً على الأمر: أطلعه عليه.[٤]
- التثبّت، يقال: توقف عن كذا امتنع وكف، وعليه تثبت، وفيه تمكذث.[٥]

---

١ انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، الصحاح (١٢٦/٥) مادة وقف، المصباح المنير (٣٤٤) مادة وقف، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢)، مقاييس اللغة (١٠٣/٦) مادة وقف.

٢ انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، الصحاح (١٢٦/٥) مادة وقف، المصباح المنير (٣٤٤) مادة وقف، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

٣ انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، الصحاح (١٢٦/٥) مادة وقف، المصباح المنير (٣٤٥) مادة وقف، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢)، مقاييس اللغة (١٠٣/٦) مادة وقف.

٤ انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

٥ انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢)، مقاييس اللغة (١٠٣/٦) مادة وقف، القاموس المحيط (٨٦٠).

- يطلق على السوار من العاج، يقال: وقفت المرأة توقيفا، إذا جعلت في يديها الوقف.[١]
- السكون، يقال: الدابة تقف وقفاً، ووقوفاً أي: سكنت.[٢]

والناظر في هذه المعاني يجد أن أقربها للمعنى الاصطلاحي للتوقف هو الإمساك والتثبت والسكوت، فالمتوقف في مسألة يسكت ويمسك حتى يتثبت.

• تعريف التوقف اصطلاحاً:

إن القارئ المتأمل في كتب المتقدمين من الأصوليين لا يكاد يجد من أفرد التوقف بتعريف اصطلاحيٍ مستقل، بل يسوقون الآراء في المسائل، ويذكرون من قال بالوقف فيها، وقد يعقبون على مذهب الوقف بذكر سبب الوقف، كتعارض الأدلة أو عدمها، مما يعني أن المعنى الاصطلاحي قد استقر في أذهانهم، إلا ما كان من شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] –رحمه الله– فقد عرّف الوقف بقوله:

- "وأما الوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده"[٤]

ويلاحظ من خلال تعريفه أنه جعل سبب التوقف هو تعارض الأدلة فقط.

---

١ انظر: الصحاح (١٢٦/٥) مادة وقف، مقاييس اللغة (١٠٣/٦) مادة وقف

٢ انظر: المصباح المنير (٣٤٤) مادة وقف

٣ هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، له مؤلفات كثيرة منها: السياسة الشرعية، والفتاوى، ومنهاج السنة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان وغيرها، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب (١٤٢/٨) والأعلام للزركلي (١٤٤/١)

٤ المسودة في أصول الفقه (٥٣٣)

وممن عرّف الواقفية: الطوفي[١] في شرح مختصر الروضة، غير أن تعريفه كان للواقفية لا للتوقف، ولكن قد يفهم معنى التوقف من تعريف الواقفية، فالتوقف كمذهب لا بد له ممن يتبناه، فقال:

- "والواقفية: وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها"[٢]

ويلاحظ من خلال تعريفه كذلك أنه حصر سبب التوقف في تعارض الأدلة كما صنع شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهناك من عرَّف التوقف من المعاصرين، وكان من أبرزهم الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله– في كتابه المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد فقال:

- "التوقف: هو السكوت عن حكم في المسألة؛ لتعارض الأدلة، أَو لغير ذلك من الأَسباب"[٣]

ويلاحظ من خلال تعريفه أنه لم يحصر سبب التوقف في تعارض الأدلة فحسب، بل وسَّع الأمر، غير أنه لم يبين الأسباب الأخرى وهذا ملحظٌ على التعريف؛ إذ المقصود من التعريف توضيح المعرف، واشتمال التعريف على مجهول لا يخدم المقصود من التعريف.

وممن عرّف التوقف من المعاصرين أحد الباحثين في رسالته للماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان التوقف في المسائل الأصولية، وتعريفه من أجمع التعاريف وأقربها للصواب، فقال:

---

١ هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٥٧ ه، له مؤلفات منها: الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، و العذاب الواصب على أرواح النواصب، وتعاليق على الأناجيل، وشرح المقامات الحريرية، والبلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، توفي سنة ٧١٦ه. انظر: شذرات الذهب (٧١/٨)، الأعلام للزركلي (١٢٧/٣).

٢ شرح مختصر الروضة (٣٩١/١)

٣ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢٦٠/١)

- " التوقف: هو إمساك العالم عن الحكم في مسألة؛ لتعارض الأدلة أو ضعفها أو عدمها"[١]، ومنه ما جاء في الحاشية: "الوقف إما على معنى لا ندري، وإما على معنى تعارض أمرين"[٢]

ويلاحظ من خلال تعريفه أنه وسَّع دائرة أسباب التوقف، غير أنه لم يحصرها كاملة من وجهة نظري، فهناك توقف بسبب حُرمة الخوض في المسألة، كبعض مسائل الاعتقاد.

وبالجملة فمن خلال عرض التعريفات السابقة يتبين لنا أن التوقف هو: إمساك المجتهد عن القول في حكم مسألة لحرمة الخوض فيها، أو لانتفاء الدليل أو ضعفه، أو تعارضه.

١ التوقف في المسائل الأصولية (٢٦)

٢ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٦٥/٢)

المطلب الثاني: هل القول بالتوقف يعتبر مذهباً؟

القول بالتوقف إذا صدر من عالم أصولي معتبر هل يعتبر مذهباً مستقلاً في المسألة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التوقف يُعدّ مذهباً، وقد حكى هذا القول صاحب التحبير في شرح التحرير وغيره من الأصوليين[١]، بل ذكر أن هذا هو المعمول به عند العلماء[٢]، والذي يظهر أن هذا القول عليه عامة الأصوليين، يتبين ذلك من خلال سوقهم للتوقف كمذهب ضمن المذاهب في المسألة الأصولية الخلافية، وأسوق هنا بعضاً من نصوصهم في ذلك

جاء في قواطع الأدلة "لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة"[٣]، وفي البحر المحيط "والثالث فيه خلاف هل هو واجب أو مباح أو على الوقف؟ ثلاثة مذاهب"[٤] فعدّ الوقف مذهباً.

---

١ انظر: التحبير شرح التحرير (٨١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٤/١).

٢ التحبير شرح التحرير (٨١٢/٢).

٣ قواطع الأدلة (٥٢/٢)

٤ البحر المحيط (٢٠٠/١)

القول الثاني: أن التوقف لا يُعدّ مذهباً مستقلاً، وقد حكاه غير واحد من الأصوليين، ورجحه صاحب الحاشية على شرح الجلال المحلي، فقال: "(قوله: الوقف) هو لا يعد قولًا إلا على سبيل التغليب؛ فإن المتوقف لم يجزم فيه بشيء"[١]، وكذلك قال الغزالي[٢]: " لسنا نقول: التوقف مذهب"[٣] ويقول الدكتور عبدالكريم النملة: " ثم إن التوقف لا يعتبر مذهباً يعمل به؛ لذلك يسقط"[٤]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١. أن المجتهد الذي توقف في المسألة إذا سُئل عنها أفتى بتوقفه هذا، بل ويدعو إليه.

٢. أن المجتهد القائل بالتوقف يناظر ويقيم الحجج والبراهين على صحة توقفه، وهذا دليل على أن التوقف مذهب.[٥]

أدلة القول الثاني:

أن المجتهد المتوقف لم يجزم بشيء، بل امتنع عن الإدلاء بقول.[٦]

---

١ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٤٥/٢)

٢ هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام ولد في الطابران قصبة طوس، بخراسان سنة ٤٥٠هـ له مؤلفات منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والبسيط في الفقه، والمستصفى من علم الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) والأعلام للزركلي (٢٢/٧)

٣ المستصفى (٢٠٦)

٤ المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٦٣/١)

٥ انظر: أصول ابن مفلح (١٨٤/١)، الواضح في أصول الفقه (٣١/١)، التحبير شرح التحرير (٨١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٤/١).

٦ انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٤٥/٢)

ثمرة المسألة:

تظهر ثمرة هذه المسألة فيما إذا أجمع العلماء على قولين، وتوقف بعض العلماء فيها، ثم انقرض أحد القولين الأولين وبقي مع القول الآخر قول الواقفية، فهل يعد مثل هذا إجماعاً أو لا؟

إذا قلنا: بأن الوقف مذهب فلا يعد إجماعاً، وإذا قلنا: بأن الوقف ليس بمذهب فيعد إجماعاً، وهذا يتجه إذا كان التوقف لتكافؤ القولين، بخلاف ما لو كان لعدم معرفة الراجح مطلقاً بين هذين القولين وبين غيرهما؛ لأنه عندئذ يكون هناك قول ثالث فلا يتعين الثاني إذا أجمعوا على ترك الأول.

والحق أنني وبعد بحث وتأمل، أجدني متوقفاً في ترجيح أحد القولين، والله تعالى أعلم.

❖ المبحث الأول: توقفات الآمدي في الحكم الشرعي

مسألة: المباح مأمور به.

توقف الآمدي – رحمه الله – في كيفية الرد على الكعبي في قوله بأن المباح مأمور به.

قال الإمام سيف الدين علي الآمدي "[1]المسألة الثانية: اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به، خلافاً للكعبي وأتباعه من المعتزلة في قولهم: إنه لا مباح في الشرع، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به.....وحجة الكعبي: أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لما سبق.

وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال وعسى أن يكون عند غيري حله"[2]

---

١ هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أحد أئمة المعتزلة، ولد سنة ٢٧٣ه، له مصنفات منها:التفسير، و تأييد مقالة أبي الهذيل، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، توفي سنة ٣١٩ه. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٤)، الأعلام للزركلي (٦٥/٤)

٢ الاحكام في أصول الأحكام (١٢٤/١-١٢٥)

الأقوال في المسألة

القول الأول: المباح غير مأمور به، من حيث هو مباح، وهو قول جمهور أهل العلم.[١]

القول الثاني: المباح مأمور به دون الأمر بالندب، والندب دون الأمر بالإيجاب، وذهب إلى هذا أبو القاسم الكعبي المعتزلي وأتباعه من معتزلة بغداد، وغيرهم.[٢]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١) أن الأمر اقتضاء وطلب وقطع للتخير، وأما الإباحة فهي تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له فلا ينقطع التخير، فالواجب لا يجوز تركه والمباح يجوز تركه، فلو كان مأموراً به لما جاز تركه ولكان تاركه معرضاً نفسه للعقاب، فلما لم يجب بتركه شيء دل على أنه غير مأمور به.

٢) وقد انعقد الإجماع على ذلك، كما حكاه بعض الأصوليين[٣]

---

١ انظر: تيسير التحرير (٢٢٦/٢)، كشف الأسرار (١١٩/١- ١٢٠)، بيان المختصر (٣٩٩/١)، المحصول لابن العربي (٦٥)، البرهان (٢٠٦/١)، المستصفى (٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١)، روضة الناظر (١٣٦/١).

٢ انظر: تيسير التحرير (٢٢٦/٢)، كشف الأسرار (١١٩/١- ١٢٠)، بيان المختصر (٣٩٩/١)، المحصول لابن العربي (٦٥)، البرهان (٢٠٦/١)، المستصفى (٦٦)، البحر المحيط (٣٧٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١)، روضة الناظر (١٣٦/١).

٣ انظر: تيسير التحرير (٢٢٦/٢)، المحصول لابن العربي (٦٥) التلخيص في أصول الفقه (٢٥٢/١)، البحر المحيط (٣٧٦/١)، روضة الناظر (١٣٦/١)

أدلة القول الثاني:

١) أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده، فالاشتغال بفعل المباح وسيلة من وسائل ترك المحرم ، وما أدى إلى ترك المحرم فهو واجب ، فالمباح على ذلك يكون واجبا .[١].

٢) أن المباح حَسن، ويحسُن أن يطلبه الطالب لحسنه.[٢]

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يناقش دليلهم الأول: أن الأمر لطلب وجود المأمور به، وأدنى ذلك أن يكون جائز الإقدام عليه فتثبت الإباحة حتى يقوم الدليل على الزائد.[٣]

ويناقش دليلهم الثاني: بأن الإجماع يأول بالحمل على ذات الفعل، يعنى: أن الأقسام بالنظر إلى ذات الفعل مع قطع النظر عما يستلزم من كونه يحصل به ترك الحرام ينقسم الى خمسه، وحينئذ لا يخرج المباح عن كونه مباحا، وأما بالنظر إلى ما يستلزمه من كون المباح يحصل به ترك الحرام، يصير واجباً، ولابد من هذا التأويل جمعاً بين الأدلة.[٤]

---

١ انظر: تيسير التحرير (٢٢٦/٢)، المحصول لابن العربي (٦٥) المحصول للرازي (٢٠٧/٢)، حاشية العطار (٣١/٢)، التلخيص في أصول الفقه (٢٥٢/١)، البحر المحيط (٣٧٣/١)، آراء المعتزلة الأصولية (٢٥٢).

٢ البحر المحيط (٣٧٠/١)

٣ الردود والنقود (٤١٢/١)

٤ المصدر السابق

مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش دليلهم الأول بوجوه:

- بأن المباح ليس هو نفس ترك الحرام ، بل هو شيء به يترك الحرام ولا يلزم من كون الترك واجبا أن يكون عين الشيء الذي يترك به واجبا إذا كان ذلك الترك ممكن التحقق بشيء آخر غير ذلك الأول لجواز تركه بواجب أو مندوب ولو صح ما قالوه لكان المندوب حراما، لأنه ترك الواجب، المكروه أيضا كذلك ،بل الواجب حراما؛ لأنه يستلزم ترك واجب آخر[١]
- وقد أجاب الزركشي في البحر المحيط بأجوبة في غاية الجودة والإتقان، آثرت أن أنقلها كما هي فقال "التفصيل بالجهتين إنما هو فِي العقل دون الخارج، فليس لنا فِي الخارِج فعل واحد يكون واجباً حراماً؛ لاستحالة تقوّم الماهية بفصلين متنافيين، وهما فصل الوجوب وفصل الحرمة، وكذلك أيضاَ يقال على قوله: إن المباح واجب لاستحالة اجتماع الوجوب والإباحة في الشيء الواحد، وقد علم بالبديهة امتناع تقويم الماهية بفصلين أو فصول متعاندة، ومن ثم امتنع أَن يكون للشيء مميزان ذاتيان بخلاف المميزين العرضيين الخاصين واللازمين"
- أن فعل المباح مستلزم لترك الواجب الذي ليس بمضيق، ولترك الحرام، وإذا تعارضت اللوازم تساقطت فيبقى المباح على إباحته.

---

١ انظر: تيسير التحرير (٢٢٦/٢- ٢٢٧)، المحصول لابن العربي (٦٥) المحصول للرازي (٢٠٧/٢)، حاشية العطار (٣١/٢)، التلخيص في أصول الفقه (٢٥٢/١)، البحر المحيط (٣٧٣/١).

- أن فعل المباح مستلزم لتعارض اللزوم الذي استلزمه لوازم الأحكام الخمسة، ومتى تعارضت اللوازم تساقطت.
- أَنا لو فرضنا جميع الأفعال دائرة، أخذت الأفعال المباحة خمسها، فإذا حصل الفعل المتلبس به فهو مركز الدائرة، وإذا كان مثلاً مباحاً بالذات الذي أَقر الكعبي به، حصل لِلفعل المذكور نسبة إلى كل خمس من أجزاء الدائرة، والفرض أنه مباح فتساقطت النسب الخمس، وتبقى الإباحة الذاتِية.
- أن تقول: هذا الفعل فيه إباحة ذاتية، وإِباحة نسبية، وفيه وجوب نسبي معارض للإباحة فيتساقطان وتبقى الإباحة الذاتية.
- أن تقول: الإباحة النسبية ترجح بانفرادها على الوجوب، النسبي؛ لأن الإباحة النسبية متوقفة على النسبة المذكورة، والوجوب يتوقف على ترك الحرام، والحرام متوقف على النسبة المذكورة فترجح الإباحة" [١]
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وجوابه أن يقال: النهي عن الفعل ليس أمرا بضد معين، لا بطريق القصد ولا بطريق اللزوم، بل هو نهي عن الفعل المقصود تركه بطريق القصد، وذلك يستلزم الأمر بالقدر المشترك بين الأضداد، فهو أمر بمعنى مطلق كلي، والأمر بالمعنى المطلق الكلي ليس أمراً بمعين بخصوصه ولا نهيا عنه، بل لا يمكن فعل المطلق إلا بمعين أي معين كان، فهو أمر بالقدر المشترك بين المعينات فما امتاز به معين عن معين فالخيرة فيه إلى المأمور لم يؤمر به و لم ينه

١ البحر المحيط (٣٧٤/١)

عنه، وما اشتركت فيه المعنيات وهو القدر المشترك فهو الذي أمر به الآمر "[١]

ويقول الزركشي – رحمه الله- " والحق: أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنما هو ذاته من غير اعتبار آخر، فأما من جهة أنه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع، ولا هو المطلوب من المكلف، وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة ووسيلة فلا ننكره، ولكن المنكر قصد الشارع ليه"[٢]

ويناقش دليلهم الثاني: بأنه غير معقول، فإن هذا المطلوب إما أن يترجح فعله على تركه أو لا: فإن لم يترجح فهو المباح بعينه، وإن ترجح فإن لحق الذم على تركه؛ فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، ومن تخيل واسطة فلا عقل له[٣]

الراجح :

الراجح في المسألة هو أن المباح غير مأمور به، إذ لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ولا مدح ولا ذم، وقد صرح بعضهم بانعقاد الإجماع على ذلك –كما سبق- لأنه يعلم كل عاقل من نفسه الفرق بين أن يأذن الله تعالى لعبده في الفعل، وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وأنه إن أذن له فليس بمقتض له.

ولأن من لوازم القول بأن المباح مأمور به:

أولا : إنكار النوافل، فلا شيء على قول الكعبي نافلة، وإنما يكون واجبا إذا كان ذريعة لترك الحرام كالزنا .

ثانيا : وصف المحرم بالوجوب، إذا كان يشغل عن الإقدام على محرم آخر أشنع منه، فيوصف الزنا بأنه واجب إذا كان ذريعة لترك القتل.

---

١ درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٢٠)

٢ البحر المحيط (٣٧٢/١)

٣ البحر البحر المحيط (٣٧١/١)

ثالثاً: أن كون المباح واجباً، يقتضي كون أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام أربعة؛ ضرورة كون المباح واجباً - حينئذٍ - وهو خلاف الإجماع.[١]

حقيقة الخلاف:

الخلاف بين أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور القائلون: إن المباح غير مأمور به، وبين أصحاب المذهب الثاني - وهم الكعبي وأتباعه القائلون: إن المباح مأمور به، هو خلاف لفظي[٢]؛ لاتفاق أصحاب المذهبين في المعنى؛ وقد نقل الزركشي في البحر: " وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عبارة، إذ لا تتعلق به فائدة شرعية ولا عقلية "[٣]

قال الشيخ عبد الكريم النملة "والخلاصة: أن الكعبي لا ينكر المباح، ولا يقول: إن المباح مأمور به من حيث ذاته، وهو: المخير بين فعله وتركه، وإنما يقول - كما نقله عنه كثير من الأصوليين -: إن المباح مأمور به من حيث ما لزم عليه من ترك للحرام؛ لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يتم ترك الحرام إلا بفعل المباح، فالمباح واجب، وهو إنما يصفه بالوجوب أثناء فعله، أما قبل الفعل فيجوز للمكلَّف - عنده - أن يفعله ويفعل غيره من أقسام الحكم مما يتعلق به ترك الحرام.

وعلى هذا: فهو يقول في المباح: هو مباح من حيث هو مخير بين فعله وتركه، واجب من حيث ما لزم عليه من ترك للحرام.

---

١ انظر: جميع المصادر السابقة، وكذلك على وجه الخصوص البحر المحيط (٣٧٥/١- ٣٧٦)، أراء المعتزلة الأصولية (٢٥٩)

٢ انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٢٨/٣)

٣ البحر المحيط (٣٧٣/١)

وهذا ما نقله عنه أكثر الأصوليين، والجميع يسلِّم له ذلك، فظهر أن الخلاف لفظي، وأن من نسب إليه إنكار المباح لم يحرر مذهبه"[١]

سبب توقف الآمدي في الرد على دليل الكعبي:

ظهر لنا من خلال ما سبق بحثه في هذه المسألة، أن سبب توقف الآمدي – رحمه الله– هو عدم كما قال: وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال وعسى أن يكون عند غيري حله"[٢]، وقد تبين لنا من خلال ما سقناه من كلام أهل العلم أن الرد غير عسير، وتبين لنا بجلاء ضعف حجة الكعبي ومن نحا نحوه.

١ المهذب في علم أصول الفقه (٢٧٣-٢٧٤)

٢ الاحكام في أصول الأحكام (١/١٢٤-١٢٥)

المبحث الثاني: توقفات الآمدي في الأدلة الشرعية

المسألة الأولى: حكم زيادة الواحد العدل إذا خالف الحفاظ

قال الإمام سيف الدين علي الآمدي "المسألة السابعة خبر الواحد العدل .....وإن عمل بخلافه أكثر الأمة، فهم بعض الأمة، فلا يرد الخبر بذلك إجماعاً، وإن خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله.

فالمختار الوقف في ذلك، نظراً إلى أن تطرق السهو والخطأ إلى الجماعة، وإن كان أبعد من تطرقه إلى الواحد، غير أن تطرق السهو إلى ما لم يُسمع أنه سُمع أبعد من تطرق السهو إلى ما سُمع أنه لم يسُمع"[١]

تحرير محل الخلاف:

أولاً: إن كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما:،كانا متعارضين، ولا يمكن أن نرجح أحدهما إلا بمرجح خارجي.[٢]

ثانياً: وإن كانت الزيادة غير مخالفة للمزيد عليه، بل موافقة

- فإن علم تعدد المجلس: قبلت الزيادة اتفاقاً[٣]؛ لأنه لا يمتنع أن يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزيادة في مجلس، ويتركها في مجلس آخر، فيكون راوي الزيادة قد حضر المجلس الذي ذكرت فيه تلك الزيادة، أما الآخر فلم يحضر ذلك المجلس.[٤]
- وإن لم نعلم ذلك، أي: جهلنا أن المجلس متعدد، أو متحد، فإنا نقبل تلك الزيادة؛ لأن ذاكر تلك الزيادة قد توفرت فيه شروط الراوي،

---

١ الاحكام في أصول الأحكام (٢/ ١١٦)

٢ انظر: ارشاد الفحول (١٥٤/١)

٣ حكى الاتفاق ابن أمير بادشاه في تيسير التحرير (١٠٩/٣)، وانظر التحبير شرح التحرير (٢٠٩٨/٥)

٤ انظر: البحر المحيط (٢٣٢/٦)، الابهاج في شرح المنهاج (٣٤٦/٢)

ومنها: العدالة والثقة، فيترجح صدقه، وإذا ترجح صدقه وجب قبول قوله، والمعارض له لم ينف احتمال تعدد المجلس.[١]

- وإن علمنا أن المجلس واحد، فإن كانت الجماعة، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الراوي الواحد، وانفرد به، فإن الزيادة – حينئذٍ – لا تقبل؛ وذلك لأن تطرق الخطأ والسهو والغفلة إلى الواحد فيما نقله من الزيادة أقرب من تطرق ذلك إلى هؤلاء الجماعة.[٢]
- وإن كانت الجماعة يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الراوي الواحد وانفرد به وخالفوه في ذلك، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الزيادة مقبولة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين[٣]

القول الثاني: أن الزيادة غير مقبولة، وإليه ذهب معظم أصحاب ابي حنيفة وجماعة من المحدثين، وروي عن احمد، وجماعة من الأصوليين.[٤]

القول الثالث: التوقف، كمذهب الآمدي.[٥]

---

١ انظر: تيسير التحرير (١١١/٣)، البحر المحيط (٢٣٣/٦)، الابهاج في شرح المنهاج (٣٤٧/٢)

٢ انظر: التحبير شرح التحرير (٢١٠١/٥)

٣ انظر: الاشارة في أصول الفقه (٦٧)، التلخيص في أصول الفقه (٣٩٧/٢)، المستصفى (١٣٣)، البحر المحيط (٢٣٤/٦)، الابهاج في شرح المنهاج (٣٤٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠٩٨/٥)، المحصول لابن العربي (١٢)، روضة الناظر (٣٥٩/١)

٤ انظر: تيسير التحرير (١١١/٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣٩٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٢١٠١/٥)

٥ انظر: البحر المحيط (٢٣٦/٦)

القول الرابع: أن الزيادة تقبل بشروط:

- أن لا تكون منافية لأصل الخبر.
- أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، أما ما يجل خطره، فبخلافه.
- أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنهم إذا قالوا: شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه، مجردين له أذهاننا، فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته
- أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددا، وهو اختيار الزركشي في البحر[١]

والمسألة فيها أقوال كثيرة، غير أنني رأيت أن هذه الأقوال هي الأبرز والأشهر.[٢]

---

١ انظر:ا لبحر المحيط (٢٣٩/٦)

٢ وقد أشار إلى التفصيل السابق الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في أصول الفقه من الصفحة رقم (٧٩٠/٢) وما بعدها.

أدلة القول الأول:

١) أن الزيادة مثل الحديث التام، ينفرد به الثقة، فالزيادة أولى؛ لأنها غير مستقلة، بل تابعة.

٢) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل خبر الأعرابي عن رؤية الهلال[١]، مع انفراده برؤيته، وقبل خبر ذي اليدين[٢] ، مع أنه انفرد عن جميع الحاضرين.[٣]

٣) "الثقة يقطع بسماع الزيادة التي نقلها، وغيره من الثقات لا يكذبونه في ذلك.

---

١ أخرجة أبو داود في سننه (٣٠٢/٢)، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٠) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا» وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦١/٢).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٨)، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، برقم (١٢٢٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: «بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».

٣ انظر: البحر المحيط (٢٣٥/٦)، المستصفى (١٣٣)،

بل يقولون: لم يبلغنا، فإذا لم يكذبوه وهو قاطع بنقله فلا شك أن الأخذ بما قطع به الثقة أولى من الأخذ بما يشكك فيه آخرون"[١]

أدلة القول الثاني:

١) الظاهر الغلط؛ لتفرده .

٢) أن الواحد إذا زاد فقد خالف أهل الصناعة، فألغي قوله، كما لو اجتمع المقومون على قيمة مُتلف، وخالفهم واحد بزيادة في القيمة فلا يؤخذ بتقويمه.

٣) أن بعض الرواة قد يسمع الحديث فيفسره ويتأوله، فسمع عنه التأويل والتفسير فروي عنه مع التفسير فيصير زيادة.[٢]

أدلة القول الثالث:

١) أن في كل واحد من الاحتمالات بعدا، والأصل وإِن كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضا صدق الراوي، وإِذا تعارضا وجب التوقف.[٣]

٢) "أن تطرق السهو إلى ما لم يُسمع أنه سُمع أبعد من تطرق السهو إلى ما سُمع أنه لم يسُمع"[٤]

---

١ التلخيص في أصول الفقه (٣٩٨/٢) وانظر أيضاً: الواضح في أصول الفقه (٦٨/٥)

٢ انظر: الواضح في أصول الفقه (٧١/٥)

٣ انظر: البحر المحيط (٢٣٦/٦)

٤ الاحكام في أصول الأحكام (٢/ ١١٦)

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

لو روى الراوي حديثاً وكان ثقة، ثم رواه مرة أخرى وزاد فيه فهذا يوجب اتهامه فِي العادة.[١]

مناقشة ادلة القول الثاني:

- لا يجوز أن يطلق على الحفظ والرواية بأنها صناعة يقدم الحاذق فيها على غيره.
- قولهم: إن الراوي قد يفسر تفسيراً يزيد به في لفظ الخبر، فيظن السامع أنها من جملة الخبر، فليس بكلام لازم؛ لأنه وإن جاز ذلك، إلا أن الظاهر أنه لا يدرج في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ليس منه، ولو عولنا على مثل هذا، لكان الشك واقعاً في جميع الأخبار[٢]
- أن قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن، ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة، متناقض، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار، وما كان أصله التواتر، وقبل فيه زيادة الواحد، فلأن يقبل فيما سواه الآحاد أولى.[٣]

الراجح:

بعد نظر وفكر في الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة هذه الأقوال أجد نفسي متوقفاً عن ترجيح أحد هذه الأقوال، نظراً لقوة أدلة كل طرف.

---

١ انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٩٩/٢)

٢ انظر: الواضح في أصول الفقه (٧٣/٥)

٣ انظر: البحر المحيط (/٢٣٦٦)

سبب توقف الآمدي

قال الآمدي –رحمه الله– بعد حديثه عن هذه المسألة "نظراً إلى أن تطرق السهو والخطإ إلى الجماعة، وإن كان أبعد من تطرقه إلى الواحد، غير أن تطرق السهو إلى ما لم يُسمع أنه سُمع أبعد من تطرق السهو إلى ما سُمع أنه لم يسُمع"[1].

ويبدو من خلال كلامه هذا، وبعد النظر والتأمل في الأدلة أن سبب توقفه هو: قوة أدلة كل فريق، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية:ضرورية العلم الحاصل عن خبر التواتر أو نظريته

قال الإمام سيف الدين علي الآمدي: "المسألة الثانية: اتفق الجمهور من الفقهاء، والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة: على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري، وقال الكعبي وأبو الحسين البصري[2] من المعتزلة والدقاق[3] من أصحاب الشافعي: أنه نظري، وقال الغزالي: إنه ضروري بمعنى: أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى: أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا: القديم لا يكون محدثاً، والموجود لا يكون معدوماً، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين

---

١ الاحكام في أصول الأحكام (٢/ ١١٦)

٢ هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وله مصنفات منها: المعتمد، وتصفح الأدلة ، وغرر الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ه . انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) والأعلام للزركلي (٢٧٥/٦).

٣ هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الدقاق ولد سنة ٣٠٦ه، شافعي له مصنفات في أصول الفقه الشافعي توفي سنة ٣٩٢ه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/١)، الوافي بالوفيات (١٠٨/١).

في النفس: إحداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع، الثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ولكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه ومنهم من توقف في ذلك كالشريف المرتضى[١] من الشيعة.....وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين"[٢]

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر، وما إذا كان ضرورياً بمعنى: أنه لا يحتاج إلى نظر، ولا استدلال، أو هو ما لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، أو نظرياً بمعنى: أنه يحتاج إلى نظر واستدلال واستنباط ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري، وهذا القول هو قول جمهور العلماء.[٣]

---

١ هو: أبو طالب، علي بن حسين بن موسى الشريف المرتضى، شيعي المذهب ولد سنة ٣٥٥ه، له مصنفات منها: كتاب الشافي في الإمامة، والذخيرة في الأصول، وكتاب التنزيه، وكتاب في إبطال القياس، وكتاب فِي الاختلاف في الفقه.توفي سنة ٤٣٦ه. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٩٠/١٧).

٢ الاحكام في أصول الأحكام (١٨/٢-٢٣)

٣ انظر: أصول السرخسي (٢٩١/١)، بيان المختصر (٦٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٥١)، المستصفى (١٠٦) تشنيف المسامع (٩٥٠/٢)، المحصول للرازي (٢٣٢/٤) وما بعدها، تشنيف المسامع (٩٤٩/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢)

القول الثاني: أن العلم الحاصل بالتواتر نظري، وهذا القول محكيّ عن الكعبي[١]، وأبي الحسين البصري من المعتزلة،[٢] والدقاق، وأبي الخطاب[٣] من الحنابلة.[٤]

القول الثالث: التفصيل: فهو ضروري بمعنى: أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى: أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا: القديم لا يكون محدثاً، والموجود لا يكون معدوماً، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس: إحداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع، الثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ولكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه، وإليه ذهب الغزالي.[٥]

القول الثالث: التوقف، وهذا القول منقول عن الشريف المرتضي من الشيعة[٦]، وهو المختار عند الآمدي.[٧]

---

١ انظر: بيان المختصر (٦٤٤/١)

٢ انظر : المعتمد (٨١/٢)

٣ هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره ولد سنة ٤٣٢ه له مصنفات منها: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية، توفي سنة٥١٠ هـ . انظر: الأعلام للزركلي (٢٩١/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩).

٤ انظر: الابهاج (٢٨٦/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٦)، شرح مختصر الروضة (٧٩/٢)

٥ انظر: المستصفى (١٠٦)

٦ انظر: تشنيف المسامع (٩٥٢/٢)، المحصول للرازي (٢٣٢/٤)

٧ انظر: الاحكام للامدي (١٩/٢)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١) لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظريًّا؛ لما حصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال كالصبيان والبله وكثير من العامة، لكنه حصل لهم فدل ذلك على أنه ضروري.

٢) أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة والمدينة وغيرهما من البلاد النائية عن طريق خبر التواتر بها، مع أنه لا يجد في نفسه سابقة فكر، ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة عليه، ولا في ترتيبها المفضي إليه، ولو كان نظريًّا لما كان كذلك.

٣) أن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة، وهذه هي أمارة الضرورة. فكل شيء لا ينتفي بالشبهة ضروري، يعني: متحقق بالضرورة.

٤) لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظريًّا؛ لجاز الخلاف فيه عقلًا، وهذا كلام جيد ومسلّم، فكل شيء نظري يجوز أن يقع فيه الخلاف عقلًا؛ لأن الأمر النظري قد يكون صوابًا وقد يكون خطأً، والثاني ظاهر الفساد حيث لم يقع إلا من معاند، فدل ذلك على أنه ضروري كالعلم بالمحسات ونحوه.[1]

أدلة القول الثاني:

١) أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر يتوقف على أن المخبرين قد أخبروا عن أمر محسوس لا يتطرق إليه شك أو لبس، أو أنه يمتنع تواطؤهم

---

١ للاستزادة انظر: أصول السرخسي (٢٩١/١) وما بعدها، بيان المختصر (٦٤٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٥١)، شرح التلويح (٤/٢)، نهاية السول (٢٥٩)، الإحكام للآمدي (١٩/٢) وما بعدها ، البحر المحيط (١٠٥/٦) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢)

على الكذب عادةً، وأنه لا يوجد داع لهم إلى الكذب من جلب منفعة أو دفع مضرة، وهذه الأمور لا تعرف إلا بالنظر والاستدلال، ومعلوم أن الذي يتوقف على النظري يكون نظريًّا، وعليه فالعلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظري.

٢) لو كان العلم بخبر التواتر ضروريًّا لكنا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه -كما في سائر العلوم الضرورية- وذلك لأن حصول علم للإنسان وهو لا يشعر به محال، فإذا كان العلم ضروريًّا وجب أن يعلم كونه ضروريًّا وليس كذلك.[١]

أدلة القول الثالث:

التعارض بين الأدلة وعدم ما يوجب الجزم بأحد القولين السابقين.[٢]

حقيقة الخلاف في المسألة:

والخلاف في هذه المسألة -على ما هو الراجح بين أكثر أهل العلم- خلاف لفظي[٣] وليس خلافاً معنوياً، وممن جنح إلى هذا الرأي الطوفي -رحمه الله-[٤] لأن القائل بأنه يفيد العلم الضروري لا ينازع في توقفه على النظر في هذا الطريق، والقائل بأنه نظري لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به.

---

١ انظر : المعتمد (٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥١) وما بعدها، الإحكام للامدي (١٩/٢) وما بعدها، البحر المحيط (١٠٥/٦).

٢ انظر: الإحكام للامدي (١٩/٢) وما بعدها

٣ المختصر في أصول الفقه (٨١)

٤ شرح مختصر الروضة (٢٨٢/٢)

قال الزركشي[١]: " واعلم أن الكعبي لا يجوز أن يخالف فِي هذا، فإنا نرى العلم يحصل للنساء والصبيان من غير نظر، وإلا فالكعبي لا ينكر المحسوس ويقول: لم أعلم البلاد الغائبة إلا بالنظر، وما كان ضروريا يعلم ضرورة؛ لأنه لا يربط النظر"[٢]

سبب توقف الآمدي

تكافؤ الأدلة في هذه المسألة وعدم وجود مرجح لأحد هذه الأقوال.

١ هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، شافعي المذهب، ولد سنة ٧٤٥ه له مصنفات منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة و لقطة العجلان، والبحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد و الديباج في توضيح المنهاج، توفي سنة ٧٩٤ه. انظر: الأعلام للزركلي (٦٠/٦)، طبقات الشافعية (١٦٧/٣).

٢ البحر المحيط (١٠٦/٦)

المسألة الثالثة: مخالفة متن خبر الواحد القطعي للقياس، إذا كانت العلة في القياس منصوصاً عليها وكانت الدلالة في النص عليها راجحة على خبر الواحد ووجودها في الفرع مظنوناً: .

قال الإمام سيف الدين علي الآمدي: "المسألة التاسعة خبر الواحد إذا خالف القياس..... والمختار في ذلك أن يقال: إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً أو ظنياً، فإن كان متنه قطعياً، فعلة القياس: إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة وقلنا: إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس، فالنص الدال عليها: إما أن يكون مساوياً في الدلالة لخبر الواحد، أو راجحاً عليه، أو مرجوحاً، فإن كان مساوياً فخبر الواحد أولى، لدلالته على الحكم من غير واسطة، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة، وإن كان مرجوحاً فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة، وإن كان راجحاً على خبر الواحد فوجود العلة في الفرع: إما أن يكون مقطوعاً به، أو مظنوناً، فإن كان مقطوعاً فالمصير إلى القياس أولى، وإن كان وجودها فيه مظنوناً فالظاهر الوقف، لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحاً، غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد لا بواسطة، فاعتدلا" [١]

تحرير محل النزاع:

الخلاف بين العلماء في حجية خبر الواحد الصحيح إذا خالف القياس المنصوص من كل وجه ، وكانت العلة في الفرع مظنونة[٢]

---

١ الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١١٨-١١٩)

٢ انظر: بيان المختصر (٧٥٢/١)، نفائس الأصول (٢٩٨٥/٧)، نهاية الوصول (٢٩٣٥/٧)

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الخبر مقدم على القياس مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.[١]

القول الثاني: خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان راويه فقيهاً ، أما إذا كان راويه غير فقيه فالقياس مقدم على خبر الواحد، وكذلك إذا خالف خبر الواحد الأصول فالقياس مقدم، وإليه ذهب الحنفية، وعيسى بن أبان.[٢]

القول الثالث: القياس مقدم على خبر الواحد مطلقاً، وإليه ذهب المالكية.[٣]

وقد نفى ابن السمعاني[٤] أن يكون مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد ، وقال بعد عزو هذا المذهب لمالك : "وهذا القول باطل سمج مستقبح، وأنا أجل مترلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدري ثبوته".[٥]

---

١ انظر: الواضح في أصول الفقه (٣٩٦/٤)، روضة الناظر (٣٧١/١)، التبصرة في أصول الفقه (٣١٦)، الإحكام للآمدي (١١٨/٢)، تيسير التحرير (٥٢/٣)

٢ انظر: كشف الأسرار (٣٧٧/٢)، تيسير التحرير (٥٢/٣)، قواطع الأدلة (٣٥٨/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١١٨/٢)
وعيسى هو: أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، حنفي المذهب، له مصنفات منها: إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه، و الحجة الصغيرة ، توفي سنة ٢٢١ه. انظر:سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام للزركلي (١٠٠/٥).

٣ انظر: المذكرة في أصول الفقه (١٧٤)

٤ هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المَروزي، الحنفي، ثم الشافعي المذهب، ولد سنة ٤٢٦ه. ، له مصنفات منها: الاصطلام، والبرهان، والأمالي في الحديث والقواطع في أصول الفقه، وتوفي سنة ٤٨٩ه. انظر سير أعلام النبلاء(١١٤/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى(٣٣٥/٥)

٥ قواطع الأدلة (٣٥٨/١)

وكذلك قال الشنقيطي في المذكرة: "لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة؛ لأن القياس ضمان المثلى بمثله، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار"[١]

القول الرابع: أن علة القياس الجامعة إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة فالنص عليها إما أن يكون مقطوعا به أو غير مقطوع، فإن كان مقطوعا به وتعذر الجمع بينهما وجب العمل بالعلة. ، وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به ولا حكمها في الأصل مقطوعاً به فيجب الرجوع إلى خبر الواحد، وإن كانت العلة مستنبطة فحكم الأصل إما أن يكون ثابتاً بخبر واحد أو بدليل مقطوع به، فإن كان ثابتاً بخبر واحد فالأخذ بالخبر أولى وإن كان ثابتا قطعاً فينبغي أن يكون هذا موضع الاختلاف بين الناس، وإليه ذهب أبو الحسين البصري.[٢] واختاره الزركشي.[٣]

القول الخامس: التوقف، وتفصيله كالآتي: أنه إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً أو ظنياً، فإن كان متنه قطعياً، فعلة القياس: إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة، فالنص الدال عليها: إما أن يكون مساوياً في الدلالة لخبر الواحد، أو راجحاً عليه، أو مرجوحاً، فإن كان مساوياً فخبر الواحد أولى، وإن كان مرجوحاً فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة، وإن كان راجحاً على خبر الواحد فوجود العلة

---

١ المذكرة في أصول الفقه (١٧٦)

٢ انظر: المعتمد في أصول الفقه (١٦٣/٢)

٣ انظر: البحر المحيط (٢٥٢/٦)

في الفرع: إما أن يكون مقطوعاً به، أو مظنوناً، فإن كان مقطوعاً فالمصير إلى القياس أولى، وإن كان وجودها فيه مظنوناً فالظاهر الوقف، وإليه ذهب الآمدي وابن الحاجب[1] وأبو بكر الباقلاني.[2]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١) روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن قاضياً " بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو"[3] فقد أخّر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد.

---

١ هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري، المالكي المذهب ،المعروف بابن الحاجب،ولد في سنة ٥٧٠ه، له مصنفات منها: مختصر في أصول الفقه، ومنتهى السول والأمل ، توفي سنة ٦٤٦ه. انظر وفيات الأعيان(٢٥٠/٣)وسير أعلام النبلاء(٢٦٦/٢٣).

٢ انظر: بيان المختصر (٧٥٣/١)، الاحكام في أصول الأحكام (٢/ ١١٨-١١٩)، نهاية الوصول (٢٩٣٦/٧)

والباقلاني هو: القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني، ولد سنة ٣٣٨ه، له مصنفات منها: إعجاز القرآن ، الملل والنحل و هداية المرشدين و الاستبصار و التقريب والارشاد في الاصول ، توفي سنة ٤٠٣ه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧) والاعلام للزركلي (١٧٥/٦).

٣ أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٣) برقم (٢٢٠٠٧) من حديث معاذ، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٠٣)، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه (٣/ ٩)، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧) عن أصحاب معاذ بدون ذكر معاذ، وقال الترمذي: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ١١٨-١١٩): "هذا = حديث غريب" ثم نقل كلام الترمذي وقال: "وقال البخاري في التاريخ: الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص وعنه أبو عون -يعنى محمد

٢) أن عمر -رضي الله عنه- ترك القياس في الجنين لحديث «قضى رسول الله ﷺ في إلقاء الجنين الميت بجناية على أمه بغرة »، وقال: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا"[١]، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا.

٣) أن الاجتهاد في الخبر في عدالة الراوي فقط، وفي القياس علة الأصل ثم في إلحاق الفرع به؛ لأن من الناس من منع إلحاق الفرع به إلا بدليل آخر، فكان المصير في ما قل فيه من جهة الاجتهاد أولى؛ لأنه أسلم من الغرر.

٤) أن علة القياس ساكنة، وشهادتها بالإشارة والخبر نطاق فكان فوقها في الإبانة.[٢]

بن عبيد اللّه الثقفي- لا يعرف ولا يصح. إنتهى. وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين؛ لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف".

١ أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٨) برقم (١٦٤٠٩) من حديث عمر.

وأخرج المرفوع منه فقط: البخاري في صحيحه (١٣٥/٧)، كتاب الطب، باب الكهانة، برقم (٥٧٦٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٩)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري: "أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد، أو وليدة".

٢ انظر: بيان المختصر (٧٥٥/١)، التبصرة (٣١٧)، قواطع الأدلة (٣٥٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٣١/٢)، فصول البدائع (٢٥٠/٢)، روضة الناظر (٣٧٢/١).

أدلة القول الثاني:

١) أن نقل الحديث بالمعنى مستفيضا في الصحابة على ما جاء في كثير مِن الأخبار أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا ونهى عن كذا، ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة الرسول – صلى الله عليه وسلم– لقصور فقهه عن دركها إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة تخلو عنها القياس فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس وهاهنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة فِي الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحتاط في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة وهو القياس عليه.[١]

٢) أن الصحابة كانوا يقدمون القياس على خبر الواحد غير الفقيه ومن ذلك:

- ابن عباس لما سمع خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار رده، و لم يعمل به، وقال: لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه؟[٢]

---

١ انظر: كشف الأسرار (٣٨٠/٢)،

٢ أخرجه بتمامه: ابن ماجه في سننه (١/ ٣٠٦)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار برقم (٤٨٥)، والترمذي في سننه (١/ ١٣٤)، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، برقم (٧٩) من حديث أبي هريرة، ولفظ ابن ماجه: "توضؤوا مما غيرت النار" فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟. وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٥٩): "هذا حديث حسن".
وأخرج المرفوع منه فقط: مسلم في صحيحه (٢٧٢/١)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم (٣٥٢) بلفظ: مست.

- ورد ابن عباس حديث أبي هريرة ((اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"[٢١]

أدلة القول الثالث:

أن القياس أثبت من الخبر؛ لجواز الكذب والخطأ على الراوى، ومثل هذا لا يوجد فى القياس فكان القياس مقدما عليه.[٣]

أدلة القول الرابع:

١) إذا كانت العلة منصوصة بنص مقطوع به قدم القياس؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها وهو مقطوع به وخبر الواحد مظنون، فكانت مقدمة.

٢) إذا كانت العلة منصوصة بنص غير مقطوع به قدم خبر الواحد؛ لاستواء النصين في الظن واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة، بخلاف النص الدال على العلة فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وإن كان حكمها ثابتا قطعا فذلك موضع الاجتهاد[٤]

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٣)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، برقم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٢ انظر: تقويم الأدلة (١٨١)

٣ انظر: كشف الأسرار (٣٧٨/٢)

٤ انظر: المعتمد في أصول الفقه (١٦٣/٢)

أدلة القول الخامس:

إذا كانت علة القياس منصوصة والنص مساو في الدلالة لخبر الواحد قدم خبر الواحد؛ لدلالته على الحكم من غير واسطة، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة. [١]

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

١) إنهم ناقضوا في هذا، فإنهم لا يزالون يتركون القياس بخبر الواحد، ويسمونه موضع الاستحسان. [٢]

٢) قولهم إن ابن عباس قد رد خبر أبي هريرة في التوضي مما مست النار، فلم يكن بالقياس بل بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أكل كتف شاة مصلية وصلى و لم يتوضأ. [٣]

٣) أما رده لخبر غسل اليدين فإنما يمكن الاحتجاج به أن لو كان قد رده لمخالفة القياس المقتضي لجواز غسل اليدين من ذلك الإناء وليس كذلك.

أما أولا فلأنا لا نسلم وجود القياس المقتضي لذلك وبتقدير تسليمه فهو إنما رده لا للقياس بل لأنه لا يمكن الأخذ به ولهذا قال ابن عباس فماذا تصنع

---

١ انظر: الاحكام في أصول الأحكام (٢/ ١١٨-١١٩)

٢ انظر: الواضح في أصول الفقه (٤٠٣/٤)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/١)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧٣)، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم (٣٥٤) من حديث ابن عباس بدون لفظة: "مصلية". وأخرج هذه اللفظة البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤١)، برقم (٧٢٥) في حديث طويل.

بالمهراس، والمهراس: كان حجرا عظيما يصب فيه الماء لأجل الوضوء، فاستبعد الأخذ بالخبر؛ لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد.[١]

مناقشة أدلة القول الثالث:

يقال لهم: "جميع ما ذكرت يتسلط على القياس المستنبط؛ لأن الخبر أصل القياس، وإذا كان أصله تتسلط عليه هذه الوجوه من الفساد، ويزيد عليه الخطأ في الاجتهاد، لم يبق للقياس ميزة على الخبر؛ إذ كان فرعاً له".[٢]

الراجح في المسألة:

الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور القائلين بأن خبر الواحد مقدم على القياس، وذلك لقوة مأخذهم وسلامته من المعارضة.

سبب توقف الآمدي

الآمدي –رحمه الله– لا يخالف الجمهور القائلين بتقديم خبر الواحد على القياس إلا فيما إذا كانت دلالة علة القياس راجحة ووجودها في الفرع مقطوعاً به أو مظنوناً، فيقدم القياس في المقطوع، ويتوقف في المظنون؛ لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحاً، غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد لا بواسطة، فاعتدلا.

المسألة الرابعة: تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل بعثته

قال الإمام سيف الدين علي الآمدي "اختلفوا في النبي عليه السلام قبل بعثته، هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبله؟.....ومن الأصوليين من قضى

---

١ انظر: الاحكام في أصول الأحكام (١٢١/٢)، المحصول للرازي (٤٣٤/٤)، نفائس الأصول (٢٩٨٦/٧)

٢ الواضح في أصول الفقه (٤٠١/٤)

بالجواز وتوقف في الوقوع كالغزالِي والقاضي عبد الجبار[١] وغيرهما من المحققين، وهو المختار" [٢]

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن متعبداً بشيءٍ، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية والسمعاني من الشافعية، وجماعة من المتكلِّمين.[٣]

القول الثاني: أنَّ النبي —صلى الله عليه وسلم- كان متعبداً بشرع من قبله، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة.[٤]

وقد اختلفوا فيما بينهم في الشريعة التي كان النبي —صلى الله عليه وسلم- مأموراً بإتباعها، ولا دليل على واحدٍ منها:

- فقال بعضهم: شريعة أدم عليه السلام؛ لتقدمها، وكونها أول الشرائع.
- وقال آخرون: شريعة نوحٍ عليه السلام؛ لأنه أول رسول على الأرض.
- وقال آخرون: شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لأنها الملة الكبرى.

---

١ هو: أبو الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي الهمذاني الأسداباذي، معتزلي، له مصنفات منها: دلال النبوة و توفي سنة ٤١٥ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥)، شذرات الذهب (٧٨/٥)

٢ الاحكام في أصول الأحكام (١٣٧/٤)

٣ انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٥)، بيان المختصر (٢٦٩/٣)، قواطع الأدلة (٣١٦)، شرح مختصر الروضة (١٨٣/٣)، المعتمد (٣٧٥/١)

٤ انظر: تيسير التحرير (١٣٠/٣) أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٧٠)

- وقال آخرون: شريعة موسى عليه السلام؛ لوضوح ما فيها، وشريعة عيسى تابعةٌ لها.
- وقال آخرون: شريعة عيسى عليه السلام؛ لأنها الأقرب له، وهي آخر الشرائع قبل الإسلام.
- وقال آخرون: كل الشرائع السابقة كانت شرعاً له عليه الصلاة والسلام.[١]

القول الثالث: انه متعبد بالإلهام، وهو مذهب الطوفي.[٢]

القول الرابع : التوقف في الوقوع دون الجواز العقلي ، وهو مذهب الآمدي، والجويني[٣] والغزالي.[٤]

القول الخامس: أنه متعبد بشريعة العقل، وإليه ذهب المعتزلة.[٥]

---

١ انظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٧٠/٨)،

٢ انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٣/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٧٧٢/٨)،

٣ هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين،شافعي المذهب. ولد سنة٤١٩ه، له مصنفات منها: غياث الأمم والتياث الظلم والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية والبرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه، ومغيث الخلق أصول. توفي سنة ٤٧٨ه. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) والأعلام للزركلي (١٦٠/٤).

٤ انظر: المستصفى (١٦٥)

٥ انظر: البرهان (١٩١/١)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١) لو كان النبي متعبداً بشرعٍ قبل البعثة لنقل ذلك إلينا، و لم ينقل؛ فيكون ذلك باطلاً.

٢) لو كان النبي قبل البعثة مأموراً باتباع شرع من قبله؛ لاقتضى الأمر مخالطةَ أهل هذه الشرائع لمعرفتها منهم، و لم يثبت ذلك؛ بل ثبت خلافه.

٣) لو كان متعبداً بشرع من قبله لكان ذلك غضاً من نبوته –صلى الله عليه وسلم–[١]

أدلة القول الثاني:

١) أنّ الله لم يترك عباده سدىً، بل أرسل لهم الرسلَ مبشرين ومنذرين، ليدلهم على الحق، والنبي –صلى الله عليه وسلم– من جملة الناس الذي أرسل لهم الأنبياء بالهدى والحق؛ بل إنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أولى بالأنبياء السابقين من أقوامهم.

٢) في مسلم عن عائشة: "أنه كان يتحنث –وهو التعبد– في غار حراء"[٢][٣]

---

١ انظر: بيان المختصر (٢٦٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٤٠/٤)،

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩/١)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٥٢).

٣ انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٩/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٧٦٩/٨)

أدلة القول الرابع:

تعارض الأدلة، ولعدم وجود أدلة كافية لترجيح أحد الأقوال.[١]

أدلة القول الخامس:

أنه لو عُهد – صلى الله عليه وسلم – متبعاً قط لكان في ذلك غميزة فيه، و لما بعث نبياً.[٢]

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

أنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع ولا متعبدا بشيء منها؛ لظهر منه التلبس بخلاف ما أهل تلك الشرائع متلبسون به، واشتهرت مخالفته لهم في ذلك وكانت الدواعي متوفرة على نقله و لم ينقل عنه شيء من ذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.[٣]

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم تثبت عنده شرائع من قبله؛ ولهذا بعث.
- وأنه لم ينقل إلينا على التواتر عنهما عموم صيغة حتى ننظر في فحواه فلا مستند لهذه الدعوى إلا المقايسة بدين نبينا – صلى الله عليه وسلم – والمقايسة في مثل هذا باطل، وإن كان عموم فلعله استثنى عنه من ينسخ شريعتهما.

---

١ انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٧)، المستصفى (١٦٥)، الاحكام في أصول الأحكام (١٣٨/٤)

٢ البرهان (١٩١/١)

- معنى التعبد في الحديث: التفكر والاعتبار، و لم يثبت عنه عبادة صوم ونحوه.[١]

الراجح:

الناظر في كل ما استدل به فريق، يجد أنه لا مستند قوي مع أحدهم، لذلك فالتوقف في هذه المسألة هو الأصوب، خصوصاً وأنه لا ثمرة منها كما قال إمام الحرمين : "وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ"[٢]

سبب توقف الآمدي

تبين مما سبق عرضه تعارض مأخذ كل فريق، وعدم وجود دليل قوي يعضد كل قول، ولذلك توقف الآمدي -رحمه الله- لعدم وجود الأدلة الكافية.

---

١ البرهان (١٩١/١) وانظر: المستصفى (١٦٥) أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٩/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٧٧٣/٨-٣٧٧٤)

٢ انظر: البحر المحيط (٤٢/٨، شرح تنقيح الفصول (٢٩٧))

الخـــــاتمة

وبعد، فأحمد الله تبارك وتعالى، وأثني عليه الخير كله، على ما يسّر وأعان من إتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يثقل به موازيني، وأن يجعله من العلم الذي يُنتفع به.

هذا وإن من أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال عرض هذا البحث الآتي:

١) أن التوقف من الناحية النظرية التأصيلية لم يلق عناية وافية من قبل المتقدين.

٢) أن التوقف الذي اختلف أهل العلم في كونه مذهباً معتبراً هو: التوقف الناشيء عن تعارض الأدلة من وجهة نظر المجتهد، أو ضعف الدليل عنده أو انتفائه.

٣) أن التوقف المعتبر كما أسلفت لا يعني سمة ضعف أو قصور لدى المجتهد، بل هي في الغالب دليل سعة علمه ووفور ورعه ودينه.

٤) أن جمهور الأصوليين يعتبرون التوقف مذهباً معتبراً.

وعليه، فإن كان لي من توصيات فهي كالآتي:

١) ضرورة العناية والاهتمام بشكل أكبر بالجانب التأصيلي للتوقف تعريفاً واستقراءً لتوقفات العلماء.

٢) جمع توقفات الأصوليين، ومحاولة فهم أسباب توقفهم.

والله تعالى أجلّ وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المصـــــــــــــــادر

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان – ط: ١ ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

٤. الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦. أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

٧. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، ط: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، تأليف: الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)-الناشر: دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٠. البرهان. تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)- تحقيق: محمد مظهر بقا- الناشر: دار المدني، السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٢. التبصرة في أصول الفقه. تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠

١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع،، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

١٥. التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي. تحقيق: عدنان العلي. المكتبة العصرية. صيدا / بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٧. التلخيص. تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت

١٨. التوقف في المسائل الأصولية، تأليف: عيسى محمد العويس، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩.تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- الناشر: دار الفكر – بيروت
٢٠.جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢١.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط:١، ١٤٢٢هـ
٢٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٣.درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٤.الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٥.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)- تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة - الناشر: مكتبة الرشد النشر والتوزيع- ط:٦، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٦.سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٧. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر : ١٩٩٨

٢٨. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٩. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٠. سير أعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ ه) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، (ت١٠٨٩)، دار النشر :: دار الكتب العلمية

٣٢. شرح التلويح على التوضيح. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٣٣. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٤. شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط:٢، ١٤١٥هـ.

٣٥. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣٦. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٣٨. ضعيف أبي داود – الأم، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـ

٣٩. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٤٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، الفناري (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ ه

٤١. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي-

٤٣. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٤٤. المحصول. تأليف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة. الناشر: دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩

٤٥. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٦. مختار الصحاح. تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة

٤٨. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٤٩. المسودة في أصول الفقه. تأليف: آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب العربي

٥٠. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية — بيروت

٥٢. المعتمد في أصول الفقه. تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي. تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٥٣. المعجم الوسيط. تأليف: إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
٥٤. مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: مجمع اللغة العربية مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٥٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦. مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥٨. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه
٥٩. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٦٠. نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: أحمد بن ادريس القرافي. تحقيق: عادل عبد الموجود - علي عوض. مكتبة نزار الباز. الطبعة الأولى ١٤١٦

٦١. نهاية السول شرح منهاج الوصول. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٦٢. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٦٣. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ه) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت